الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييدا حازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعّالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٤] ، واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥] فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام المتصلة بالموضوع في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تأسف لعدم تقديم تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٦ ،

١ ـ **تدين** اسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعّالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ، وتطلب إلى اسرائيل الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطلب إلى اسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة حقوقها الآنفة الذكر ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام إعداد التقريرين المطلوبين في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٦ وتقديمها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٦/٣٧ ـ الأنشطة السكانية في اللجان الاقليمية

إن الجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علما** بالمقرر ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن تكاليف دعم الوكالات[٦] ، وبالفقرة ٣ من الفرع الأول من المقرر ٢٠/٨٠ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه

(٤) وقف كارنيغي للسلم الدولي . اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد) ، ١٩١٥ ، ص ١٠٠ .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev. 1) ، الفصل الحادي عشر .

١٩٨٢[٧] ، التي أقر فيها مجلس الادارة المبادىء التوجيهية لاعتماد المشاريع الجديدة والمستمرة المشتركة بين الأقطار ، وهي المبادىء التوجيهية التي دعت ، في جملة أمور ، إلى توقف صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن تقديم الدعم الخاص بالهياكل الأساسية إلى الوكالات القائمة بتنفيذ مشاريعه بما فيها اللجان الاقليمية[٨] ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية في تضمين مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ اقتراحات بشأن طرائق مواصلة الأنشطة في ميدان السكان على المستوى الاقليمي .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٧/٣٧ ـ الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الضرر بالصحة والبيئة الذي يسببه في البلدان المستوردة استمرار إنتاج وتصدير المنتجات التي تحظر و/أو تسحب بصورة دائمة من الأسواق المحلية لأسباب تتعلق بصحة الانسان وسلامته ،

وإذ تدرك أن بعض المنتجات ، بالرغم من أن لها فائدة معينة في حالات محددة و/أو تحت ظروف معينة ، تفرض على استهلاكها و/أو بيعها قيود صارمة بسبب آثارها السمية على الصحة والبيئة ،

وإذ تدرك الضرر بالصحة الذي يحدثه في البلدان المستوردة تصدير المستحضرات الصيدلية المقصود في النهاية استهلاكها و/أو بيعها أيضا في السوق المحلية للبلد المصدّر ، ولكن لم يوافق عليها بعد في هذا البلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الكثير من البلدان النامية ليس لديه من المعلومات والدراية ما يمكنّه من مسايرة التطورات الحادثة في هذا الميدان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة قيام البلدان التي تصدر المنتجات المذكورة أعلاه بتوفير ما يلزم من المعلومات والمساعدة لتمكين البلدان المستوردة من حماية نفسها حماية كافية ،

وإذ تدرك أن جميع هذه المنتجات تقريبا تصنع في الوقت الحاضر في عدد محدود من البلدان وتصدر منها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المسؤولية الأولى عن حماية المستهلك تقع على عاتق كل دولة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى التقرير المعنون الشركات عبر الوطنية في صناعة المستحضرات الصيدلية في البلدان النامية[٩] وإذ تتصرف عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا السياق أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (« غات ») ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع ،

١ ـ **توافق** على أن المنتجات التي يحظر استهلاكها و/أو بيعها محليا لأنه رئي أنها تعرّض الصحة والبيئة للخطر ينبغي ألاّ تباع في الخارج عن طريق الشركات أو المؤسسات أو الأفراد إلاّ عند استلام طلب لهذه المنتجات من بلد مستورد أو عندما يسمح رسميا في البلد المستورد باستهلاك هذه المنتجات ؛

٢ ـ **توافق** على أن جميع البلدان التي تفرض قيودا صارمة أو لا توافق على استهلاك و/أو بيع منتجات بعينها محليا ، لاسيما المستحضرات الصيدلية والمبيدات الحشرية ، ينبغي أن توفر المعلومات الكاملة عن هذه المنتجات بغية حماية الصحة والبيئة في البلد المستورد ، بما في ذلك لصق بطاقات واضحة تدوّن بلغة مقبولة للبلد المستورد ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من المعلومات والمساعدة لتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية على حماية نفسها من استهلاك و/أو بيع المنتجات المحظورة أو المسحوبة أو الخاضعة لقيود صارمة ، والمنتجات غير الموافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس الأعمال الجاري الاضطلاع بها بالفعل في منظمة الأمم المتحدة

---

(٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(٨) انظر DP/1982/29 و Add. 1 .

(٩) E/C. 10/85 .